

قرار رقم (٨/٩) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٠/٢/٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

تضامن المهندسين الزراعيين وأسرهم بنقابة المهن الزراعية - فرع سوهاج

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ بقبول تسجيل صندوق تضامن المهندسين الزراعيين وأسرهم بنقابة المهن الزراعية - فرع سوهاج برقم (٥٥٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٨/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٨/٣٠.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٢/١٩.

ق ر ر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) من

الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

بجاء



مادة (٥) : اشتراكات الأعضاء السنوية وفقاً لسن العضو في تاريخ سداد الاشتراكات وفقاً للجدول التالي :

الاشتراك السنوى (بالجنيه)	السن (بالسنوات)
٣٦	من ١٨ حتى ٢٩
٧٢	من ٣٠ حتى ٣٤
١٠٨	من ٣٥ حتى ٣٩
١٤٤	من ٤٠ حتى ٤٤
١٨٠	من ٤٥ حتى ٤٩
٢٤٠	من ٥٠ حتى ٥٤
٣٠٠	من ٥٥ حتى ٦٥

في حالة تقسيط القسط السنوى على أقساط شهرية يراعى تحصيل القسط بمصاريف إدارية بواقع ٤% من قيمته.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

أولاً: في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم. يؤدي الصندوق للعضو أو لورثة الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية طبقاً للجدول التالى وفقاً لسن العضو عند الاشتراك :

المجموعة الأولى

السن (بالسنوات)	مدة الاشتراك (بالسنوات)	ميزة التقاعد (بالجنيه)	ميزة الوفاة (بالجنيه)
٢٥ فأقل	٣٥	١٥٠٠٠	١٢٥٠٠
٢٦	٣٤	١٤٧٥٠	١٢٠٠٠
٢٧	٣٣	١٤٥٠٠	١١٥٠٠
٢٨	٣٢	١٤٣٠٠	١١٠٠٠



٤٦٠٧٦

بجاء

١٠٥٠٠	١٤١٠٠	٣١	٢٩
١٠٠٠٠	١٣٩٠٠	٣٠	٣٠
٩٥٠٠	١٣٥٥٠	٢٩	٣١
٩٠٠٠	١٣١٥٠	٢٨	٣٢
٨٥٠٠	١٢٧٥٠	٢٧	٣٣
٨٠٠٠	١٢٣٥٠	٢٦	٣٤
٧٥٠٠	١١٩٠٠	٢٥	٣٥
٧٢٥٠	١١٢٥٠	٢٤	٣٦
٧٠٠٠	١٠٦٠٠	٢٣	٣٧
٦٧٥٠	٩٩٥٠	٢٢	٣٨
٦٥٠٠	٩٤٠٠	٢١	٣٩
٦٢٥٠	٨٨٥٠	٢٠	٤٠
٦٠٠٠	٨٢٥٠	١٩	٤١
٥٧٥٠	٧٧٠٠	١٨	٤٢
٥٥٠٠	٧١٥٠	١٧	٤٣
٥٢٥٠	٦٦٥٠	١٦	٤٤
٥٠٠٠	٦١٥٠	١٥	٤٥
٤٧٥٠	٥٦٥٠	١٤	٤٦
٤٥٠٠	٥١٥٠	١٣	٤٧
٤٢٥٠	٤٧٠٠	١٢	٤٨
٤٠٠٠	٤٣٠٠	١١	٤٩

المجموعة الثانية

سن العضو عند الاتضمام	مدة الاشتراك (بالسنوات)	ميزة التقاعد (بالجنيه)	ميزة الوفاء (بالجنيه)
٥٠	١٥	٧٥٠٠	٥٠٠٠
٥١	١٤	٦٧٥٠	٤٧٥٠
٥٢	١٣	٦٠٠٠	٤٥٠٠

بإشادة



٤٦٠٧٦

٤٢٥٠	٥٤٠٠	١٢	٥٣
٤٠٠٠	٤٩٠٠	١١	٥٤
٣٥٠٠	٤٤٠٠	١٠	٥٥
٣٠٠٠	٣٩٠٠	٩	٥٦
٢٥٠٠	٣٤٠٠	٨	٥٧
٢٢٥٠	٢٩٠٠	٧	٥٨
٢٠٠٠	٢٤٠٠	٦	٥٩

١- فى حالة بلوغ العضو سن الاستحقاق وبشرط استيفاء مدة الاشتراك بالصندوق يتم صرف قيمة ميزة بلوغ سن الاستحقاق.

٢- فى حالة الوفاة قبل استيفاء مدة الاشتراك يتم صرف ميزة تأمينية تحدد وفقاً لسنة عند الاشتراك كما هو مبين بالجدول السابق وإذا توفى العضو قبل تمام سداد القسط السنوى بالكامل وكان مقسطاً له شهرياً فيصرف مبلغ التأمين ناقصاً الأقساط المستحقة الباقية حتى نهاية السنة.

ثانياً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم وبحد أدنى الاشتراكات المسددة منه.

ثالثاً : فى حالة انتهاء الخدمة لغير الأسباب الموضحة بأحكام البندين السابقين بعاليه أو فى حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة:



يرد الصندوق للعضو ٨٥% من قيمة الاشتراكات المسددة منه.

رابعاً : فى شأن الاعارات والإجازات بدون مرتب:

يلتزم العضو بسداد كافة الاشتراكات المحددة طبقاً لهذا النظام فى مواعيدها المقررة وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة "٧" من ذات النظام فى هذا الشأن وفى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء الإعارة أو الإجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالتقرير الاكتوارى.

خامساً : فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على

موافقة الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد (د) للمادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالى :

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٩ عاماً بشرط سدادهم رسم عضوية يسدد دفعة واحدة طبقاً للجدول التالى :-

السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
١٨	١٠٠
١٩	١٢٨
٢٠	١٥٨
٢١	١٩٠
٢٢	٢٢٥
٢٣	٢٦١
٢٤	٣٠١
٢٥	٣٤٣
٢٦	٣٥١
٢٧	٣٥٨
٢٨	٣٦٨
٢٩	٣٧٨
٣٠	٣٨٧
٣١	٤١٢
٣٢	٤٢٨
٣٣	٤٤١
٣٤	٤٥١
٣٥	٤٤٨
٣٦	٤٥٢
٣٧	٤٤٧
٣٨	٤٣٣
٣٩	٤٢٩



٤٦٠٧٦

جاء

٤١٥	٤٠
٤١٣	٤١
٤١٣	٤٢
٤٠١	٤٣
٣٩٠	٤٤
٣٦٧	٤٥
٣٦٣	٤٦
٣٤٦	٤٧
٣٣٢	٤٨
٣٢٤	٤٩

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

نائب